اكثر فا في الروايتين فرض مسئلة ولما ذكر في توضيح كاهل المذهب ان المساقاة اذا
فسدت فان وجب فيها اجرة المثل فسخت متى اطلع عليها وحاسب بما عمل للفسخ
وان وجب فيها مساقاة المثل لم تفسخ بعد الشروع في العمل لانه انما يدفع له من
الثمرة فلو فسخ عقده قبل طيبها لزم ان لا يكون للعامل شي لما تقدم انها كالجعل
ولان اجرة المثل متعلقة بالذمة فلا يكون العامل احق بما عمل فيه في فلس ولا موت
ومساقاة المثل متعلقة بالحائط فيكون العامل احق به في الفلس والموت كما اشار
المص لذلك بقوله وفسخت مساقاة فاسدة فيها اجرة المثل او مساقاة عثر
عليها بلا عمل اصلا او بعد عمل لا بال له لانه لم يضع على العامل شي فقوله بلا عمل
متعلق بمقدر اي عثر عليها من غير عمل وفاسدة بالرفع صفة لمحذوف هو
مساقاة كخالية عن عمل وبالنصب على الحال من الضمير المستتر في فسخت اي وفسخت
هي اي المساقاة حالة كونها فاسدة وبلا عمل اما صفة لفاسدة او حال من ضميرها
فتكون حالا متداخلة وهذا اولى لان الحال وصف لصاحبها في المعنى وتعليق الحكم
بوصف يشعر بعليته اي وفسخت لفسادها او في اثنائه او كانت المدة سنة
واحدة او بعد سنة من مدة عقد فيها على اكثر من سنة وذكر هذه مع دخوله
تحت قوله او في اثنائه ليلا يتوهم انها في هذه كانت قبل العمل ان وجبت اجرة المثل
وعمل ماله بال فيما عدا الاولى ويكون له بحساب ما عمل فان وجبت مساقاة
المثل لم تفسخ في الصورتين وان عثر على فسادها بعدها اي بعد الشروع في العمل كما في
غ من العمل ام لا وهو احسن كما في د من قول تت اي بعد تمام العمل ولا تنكر حينئذ
مع قوله او في اثنائه لان ذلك في بيان الفسخ في اثنائه وهذا في بيان الواجب بعد
الفسخ ولانه على تقرير تت يقتضي ان اجرة المثل لا تكون الا فيما يفسخ بعد تمام
العمل وليس كذلك اذ هي واجبة فيما هي فيه بعد الشروع في العمل وقبل تمامه ايضا
كما علمت وله اجرة المثل ان خرجا عنها اي عن المساقاة الى اجارة فاسدة والى
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل ذلك بقوله كان ازداد احدهما عينا او عرضا
لانه اذا زاده رب الحائط فكانه استاجره على ان يعمل له في حائط بما اعطاه من العين
او العرض وبجزء من ثمرته وذلك اجارة فاسدة توجب ان ترد الى اجارة مثله
ويحاسبه ربه على حكم اجارة المثل بما اعطاه من العين او العرض ولا شي له في الثمرة
اي لا ضرورة كان لا يجد ربه عاملا الا مع دفعه له شيا زايدا على الجزء فيجوز كما ذكره
ابن سراج وان كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عن المساقاة الى بيع الثمرة قبل
بدو صلاحها وكانه اشترى منه الجزء المسمى له في المساقاة بما دفع له من العين او العرض
وباجرة عمله فوجب ان يرد الى اجرة مثله ولا شي له على من الثمرة قاله ح والا
يخرجا عنها وانما جاء الفساد من عقدها على غرر او نحوه فمساقاة المثل هي

وبيع جعل ابا عمل صفة لفاسدة اي فاسدة خالية ح ح

الواجبة

الواجبة فيها وتقدم في التوضيح الفرق بينهما وذلك في تسع مسايل عدتها فقال
كمساقاته حايطا واجرا ستين ابنه وحاضر مع ثمر اي فيه ثمر اطعم وليس
تبعا لكم يدل عليه كلامهم لانه بيع ثمر مجهول بشي لا يقال اصل المساقاة كذلك لانا
نقول خرجت عن اصل فاسد لا بيتنا ولهذا فبقى على اصله وشمل كلامه صورة اخرى
وهي مساقاته حايطين احدهما غير مثمر والاخر مثمر اطعم وصورة اخرى وهي
مساقاته حايطين احدهما غير مثمر والاخر مثمر اطعم وصورة اخرى وهي حايط فيه
وبعض ثمره مطعم وليس تبعا وكلامهم يدل على ذلك قاله د واذا اطلع عليه في
الصورة الاولى في العام الاول تنفسخ وله اجر مثله فيما سقى وان لم يطلع عليه
حتى شرع في العام الثاني فاجر مثله في الاول ومساقاة مثله في الثاني واذا
اطلع عليه في الصورتين بعدها فله فيما لم يثمر مساقاة المثل او وقعت مع بيع
لسلعة للمساقي اي ساقاه حايطه بجزء وباعه سلعة مع المساقاة صفقة واحدة
او اجارة نشبت له مع المساقاة بعقد واحد فيمنع وفيه مساقاة المثل وينبغي ان كل
ما يمتنع اجتماعه مع المساقاة في عقد كذلك اي فيه مساقاة المثل او اشترط
العامل بعد العقد عمل ربه معه في الحائط لجولان يده وقد منع العقد على
المشاركة واما لو كان المشترط رب الحائط ففيه اجرة او اشترط العامل عمل دابة
او غلام لرب الحائط وهو صغير وهذه مفهوم قوله فيما مر في الكبير والظاهر
في هذه وما بعدها الفساد ولو اسقط الشرط او اشترط العامل على رب الحائط
حمله اي نصيب العامل لمنزله اي العامل وكذا اشتراط ربه على العامل ذلك
حيث كان فيه بعد ومشقة والا جاز وينبغي ان اجرة الحمل له في الصور عند منعه مساقاة
مثله او شرط عليه رب الحائط ان يكفيه مونة حايط اخر يعمل فيه بنفسه
بغير عوض او بكراء له اجر مثله في الثاني او مساقاة المثل في الذي وقع العقد عليه
او اختلف الجزء المجعول للعامل سنين وقع العقد عليها جملة وهي ما زاد على
الواحدة كوقوعه بنصف في سنة وربع في اخرى وثلث في اخرى وهذا لم تكثر
جزء الانتفع ولو اتفق الجزء الثاني وانظرها يجب للعامل حينئذ او حوايط او
حايطين صفقة واحدة بجزء مختلف فمساقاة المثل لاستغوا او في صفقات مع
اختلافه فيجوز كما مر كاختلافهما بعد العمل في قدر الجزء ولم يشبها فمساقاة المثل بعد
ايمانهما فان اشبه احدهما فقط فقوله بيمينه فان اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا
ولا ينظر لشبه ونكولهما كحلفهما في الصورتين بخلاف القراض اذا تنازعا قبل العمل
فيرد المال لربه بلا تحالف لان عقده قبل العمل منحل بخلاف المساقاة فتلزم با
لعقد كما مر والمساقاة في صورة المص هذه صحيحة وانما التشبيه في الرجوع فيها
الى مساقاة المثل ولذا فصلها الفاسد بكاف التشبيه وان ساقيته او بعته حايطك

سعا

Copyright © King Saud University